

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

4325 - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي بمنبح قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت Y جئني بريرة فقالت : إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعنيني فقالت عائشة : إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددها لهم ويكون لي ولاؤك فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها و رسول A قال : إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع رسول A فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول A : (خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق) قالت عائشة : ثم قام رسول A في الناس فحمد A وأثنى عليه ثم قال : (أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب A ما كان من شرط ليس في كتاب A فهو باطل وإن كان مئة شرط قضاء A أحق وشرط A أوثق وإنما الولاء لمن أعتق) .

قال أبو حاتم B : قوله A لعائشة : (اشترطي لهم الولاء) لفظة أمر مرادها نفي جواز استعمال ذلك الفعل لو فعلته لا الأمر به والدليل على صحة هذا أنه A في عقب هذا القول قام خطيبا للناس وأخبرهم أن الولاء لمن أعتق لا لمن اشترط له ونظير هذه اللفظة في السنن قوله هذا فعلت لو أنك الإعلام به أراد (غيري هذا على أشهد) : النحل قصة في سعد بن بشير A الفعل لم يجر لأنه جور ولو جاز شهادة غيره لجازت شهادته ولم يكن جورا K إسناده صحيح على شرطهما